

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢٥١٨ لسنة ٢٠٠٣

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الدولة للزراعة

والامن الغذائى الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لأحكام

هذا القانون ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٩٦ بحل جمعية الأمل الجديدة التعاونية

الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى بمحافظة القليوبية وتعيين مدير مديرية الزراعة

بمحافظة القليوبية مصفياً لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٧٤ لسنة ٢٠٠١ باعتبار قطاع استصلاح الأراضى
الجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية
لاستصلاح الأراضى وتنميتها وتعميرها :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩١ بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٢ بمد فترة التصفية
لمدة ستة أشهر اعتباراً من ١/٩/٢٠٠٢ :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس قطاع استصلاح الأراضى :

قـرـر:

مادة ١ - تم لمدة ستة أشهر اعتباراً من ١/٣/٢٠٠٣ فترة عمل مدير مديرية الزراعة
بمحافظة القليوبية كمصفٍ لجمعية الأمل الجديدة التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير
وتنمية الأراضى بمحافظة القليوبية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٦/٥/٢٠٠٣

دكتور / يوسف والى